

فقه اللغة

إذا انْجَسَرَ الشَّعْرُ عَنْ جَانِبَيْ جَبْهَةِ الرَّجُلِ فهو أَنْزَعُ فإذا زَادَ قَلِيلًا فَهُوَ أَجْلَجُ .
فإذا بَلَغَ الانْجِسَارُ نِصْفَ رَأْسِهِ أَجْلَى وَأَجْلَاهُ .
فإذا زَادَ فهو أَصْلَجُ .
فإذا ذَهَبَ الشَّعْرُ كُلُّهُ فَهُوَ أَحَصُّ (والْفَرَقُ بَيْنَ الْقَرَعِ وَالْمَلَعِ أَنَّ الْقَرَعَ ذَهَابُ الْبَشْرَةِ وَالْمَلَعُ ذَهَابُ الشَّعْرِ مِنْهَا)